

## ٩١. شرح زاد المستقنع (الدرس ٩١) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. سنكمel ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى في باب صلاة الجمعة -

00:00:00

و قبل ان نبدأ بما وقفنا عليه نبهني بعض الاخوة جزاهم الله خير ان هناك بعض الكلمات كنت قد نسيت الحديث عنها في الدرس الماضي. اولى هاتين الكلمتين قول المصنف رحمة الله تعالى ومن صلى -

00:00:20

ثم اقيم فرض سن له ان يعيدها تكلمنا عن هذه الا المغرب. فزيادة الا المغرب هذه يقولون لا يسن اعادتها والسبب في ذلك انها وتر. ولا يكون التطوع بالاوامر. وانما يكون -

00:00:40

طوعوا بصلوة الشفع مثنى مثنى صلاة الليل مثنى والنهار مثله ان صح الحديث. غير ان بعض المتأخرین كما معنا ايضا استثنى من ذلك سورة واحدة وهي ما يدخل في عموم حديث ابي سعيد رضي الله عنه -

00:01:00

فيما لو دخل امرؤ المسجد واراد ان يتصدق عليه اخر اراد ان يتصدق عليه ولم يكن معه جماعة فانه يعيid لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا وهذا ذكرها الشيخ ابن زهlan في -

00:01:20

وهم متاخر الحنابلة الذين لهم تدقيق وتفصيل. هذی المسألة الاولی. المسألة الثانية کنا قد ذكرنا ان حالات متابعة الامام او متابعة المأمور للامام اربع حالات. فقلنا ان اول هذه الحالات الاربع وهي السنة ان تكون موالة. اذا كبر الامام اذا رکع -

00:01:40

فارکعوا واذا سجدا فاسجدوا فان يكون بعده فيكون مواليا له. ثم ذكرنا ايضا الموافقة بان يکبر معه وان يركع معه وهكذا وذكرنا الحكم فيهما. ثم ذكرنا بعد ذلك المسابقة. بان يسبق المأمور الامام -

00:02:00

بان يسبق المأمور الامام. وذكرنا الفرق بين ان يسبقه شروع في رکن. وبين ان يسبقه برکن كامل وبين ان يسبقه برکنین بقيت عندنا الحالة الرابعة وکنت ايضا نسيت ان انبه عليها وهي اذا -

00:02:20

اخرا المأمور عن الامام وصورة ذلك ان يکبر الامام للركوع والمأمور ما زال واقفا ثم يرفع من الرکوع والامام والمأمور ما زال قائما القيام الاول قيام القراءة. فيقول الفقهاء القاعدة ان -

00:02:40

للتأخر حکم المسابقة. فيجب عليه ان يتدارك ما فعله الامام يجب عليه ان يتدارك ان شرع في رکن يلحقه او سبقه طبعا لا يتتصور الا ان يسبقه برکن او برکنین. فان سبقه برکن -

00:03:00

يجب عليه ان يأتي بالرکن ثم يلحقه مثل ماذا؟ حينما يكون الامام والمأمور واقفون ثم يركع الامام قبله ثم يستتم قائما هنا سبقه برکن كامل فيجب على المأمور ان يركع ثم يستتم قائما معه. ويقول الفقهاء -

00:03:20

ان الامام اذا سبق المأمور برکنین بطلت الرکعة. تبطل الرکعة اذا سبقه برکنین. مثل ماذا الامام والمأمور كانوا واقفين ثم رکع الامام ورفع وسجد والامام والمأمور ما زال قائما والمأمور ما زال قائما فنقول هنا سبقه برکنین سبقه برکنین في هذه الحالة نقول اي سبق الامام المأمور -

00:03:40

برکنین في هذه الحالة نقول ان الرکعة باطلة. تبطل الرکعة حتى وان تدارك. ما دام سبقه برکنین فيقولون لا يصح لان الحکم فيه نعم نبدأ بدرس اليوم وهو قول الشيخ رحمة الله تعالى ولا تصحوا اي الصلاة خلف فاسق ككافر وتكلمنا عنها ولا امرأة ايضا -

00:04:10

تكلمنا عنها وما استثنى منها وقلنا انه لا يستثنى الا حالة واحدة يجوز امامۃ النساء بالرجال وهي في التراویح اذا كانت قارئة

والرجال الذين خلفها لا يقرأون لا يجدون القراءة لأن يكونوا أميين فقط في هذه الحالة التي تجوز بفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

قال ولا صبي ببالغ وتكلمنا عنها ايضا - 00:04:30

ووجهنا الحديث الذي ورد في الباب وهو حديث اه صلاة اه عمر ابن ابي سلمة وقلنا ان الحديث اما انه محمول على ضعفه فيكون

ضعيفا ولا شك انه تحديد ان عمر عمر رضي الله عنه بسبعين سنين انه ضعيف او انه كان من باب الوصف المقارن - 00:04:50

كما قال ابن القيم في بدائع الفوائد فان قوله غلام لا يدل على انه لم يبلغ فقد يسمى من بلغ غلاما فليس دالا على عدم نعم قال

واخرس وقفنا عند كلمة واخرس اي ولا يصح اماما الاخرس بغيره والسبب - 00:05:10

وان اماما الاخرس لا تصح بغيره لان من افعال الصلاة اركان وواجبات قولية وهذا الاخرس لا يستطيع الاتيان بها لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة ولا ان يكبر. فلذلك لا يصح صلاته لعدم لعجزه عن القراءة. هذا من جهة - 00:05:30

ومن جهة اخرى لان الامام لكي يصح انتمام من خلفه لا بد ان يسمعه التكبير وهذا غير متحقق في الاخرس

وهو الذي لا يستطيع الكلام فلا يصح. هذا من جهة. قول الشيخ واخرست هذا نصها انه لا يصح امام - 00:05:50

الاخرس بالناطق لكن مفهوم هذه الجملة وهو مفهوم صحيح ان اماما الاخرس بمثيله صحيحة ان امام الاخرس بمثيله صحيحة للعجز

عن القراءة منها جميعا. اذا هذا المفهوم الاول لهذه الكلمة. المفهوم الثاني - 00:06:10

هذه الكلمة وما سبق عنها ان غير الاخرس ممن لا يستطيع سماعا كالاطرش او لا يستطيع آاه النظر كالاعمي او لا يستطيع او كان

مبتورا لبعض اعضاءه فان صلاة هؤلاء صحيحة - 00:06:30

عسكريم وهذا صحيح وهذا لا شك فيه فان الاعمي ومن لا يستطيع السمع ومن كان مبتورا لبعض اعضائه تصح صلاته. لانه يأتي

بالاركان الفعلية والقولية على وجهها من غير نقص الا العاجز عن القيام والركوع كما سيأتي بعد قليل - 00:06:50

قال ولا عاجز عن رکوع او سجود او قعود لان هذه اركان او قيام هذه الاركان السعودية لا تخرج عن ان رکوعا او سجودا او قيام او

قعود. فلذلك من كان عاجزا عنها اما عجزا دائم او عجزا مؤقتا - 00:07:10

لا يصح امامته بغيره. لا تصح امامته بغيره. قال الا امام الحي. المراد بالايام الحي كما سبق معنا هو امام المسجد الراتب. هو كل

امام مسجد راتب. العبرة الرتابة في المسجد فانه - 00:07:30

يصح ان يصلى الناس ولو كان عاجزا عن القيام والقعود. لكن بشرطين لا يصح ان يصلى العاجز بالسليم العاجز عن القيام او او

القعود او الرکوع او السجود. لا يصح ان يصلى بالسليم الا بشرطين. الشرط الاول الذي قال عنه الشيخ الا - 00:07:50

ان يكون امام حي بمعنى ان يكون ااما راتبا للمسجد. اذا لا بد ان يكون مسجدا وان يكون ااما راتبا فيه. اذا هذا الامر الاول الشرط

الثاني قالوا لابد ان يكون مرجو زوال العلة بمعنى ان عده هذا مؤقت ومفهوم هذه الجملة - 00:08:10

ان الامام لو كان عجزه دائم فانه لا يصح ان يكون ااما راتبا ما يصح. والدليل على انه يصلى من كان هذه هيئته بمن كان

سلیما ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جرحت - 00:08:30

ساقه وكشحت فصلى الناس. فصلى الناس صلى الله عليه وسلم جالسا. وامر من خلفه ان يصلوا جلوسا. فدل ذلك على ان الامام

الراتب امام الحي الراتب وفي حكمه بشرط ان يكون علته يعني يرجى زواله فانه يصح ان يصلى الناس في - 00:08:50

وان كان جالسا. يقول الشيخ ويصلون وراءه جلوسا ندب. اذا صلى امام الحي الذي ترجى زوال علته بالناس جالسا وافتتح الصلاة وهو

جالس يعني كبر تكبيرة الاحرام وهو جالس فانه في هذه الحالة يسن لمن خلفه ان يصلى - 00:09:10

من باب السنية ليس من باب الوجوب. والدليل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كشحت ساقه

وجرحت صلى الناس جالسا فصلى من خلفه قائمًا فقال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - 00:09:34

جاءت اجمعون وجاءت اجمعين يصلح فيها الوجهين. فامر النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه ان يصلوا جلوسا. والحديث ثابت في

الصحيح. وقولهم ان هذا الجلوس من المأمورين مد وليس من باب الوجوب. قالوا لان القيام هو الاصل. هذا من جهة. ولان النبي صلى

الله عليه وسلم لم يأمر - 00:09:54

الذين افتحوا الصلاة بالقيام ان يعيدوا صلاتهم. ما امرهم بذلك. فدل على انه ليس من باب الوجوب وانما هو من باب الندب ان يجلسوا خلفه. يقول الشيخ فان ابتدأ بهم قائما الامام سواء كان امام الحي او غيره. ابتدأ الصلاة قائما - [00:10:14](#)

ثم اعتل جاءه تعب فجلس في اثناء صلاته قال اتم اتموا خلفه قياما لا يجلسون وجوبا وجها واحدة. والدليل على ذلك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما وعك النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [00:10:34](#)

الناس فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الناس فصلى بالناس ثم صلى خلفه عمر وسبق معنا ان هذه احد صور الاستخلاف المشروعة هذه الصورة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فكان عمر - [00:10:54](#) كان ابو بكر رضي الله عنه يصلى بصلة النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى الناس بصلة ابي بكر. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا. ولم يأمر من خلفه في هذه الحالة ان - [00:11:14](#)

ان يصلوا جلوسا وانما كانوا قياما مما يدل على الوجوب في هذه الحالة. يقول الشيخ رحمه الله تعالى وتصح خلف من به سلس البول بمثل ليه؟ هذه الجملة ذكر الشيخ من تصح ولم يذكر من لا تصح الصلاة خلفه. فقال ان من به سلس سلس بول - [00:11:24](#) اي ان البول يخرج منه من غير استمساك من غير قدرة منه على مسكه. وفي حكمه من كان حدثه دائم كمن به رعاة دائم او كان به جرح دائم او كان به استطلاق ريح. كل هذا حكمهم واحد. من كان به سلس بول اذا صلى بمثله او - [00:11:44](#) به حدث دائم فصلى بمثله قالوا تصح صلاته هذا كلام الشيخ. مفهوم هذه الجملة مفهوم هذه الجملة ان صلاة فمن به حدث دائم سواء كان سلسا او غيره بمن لا حدث دائم عنده انها غير صحيحة - [00:12:04](#)

المفهوم صحيح وهذا المفهوم صحيح. ولكن قبل ان استدل هذا المفهوم نقول ان اه آآ عمارة الشيخ هنا يبدو ان فيها خللا لان العادة في مثل هذه الكتب ان يقال ولا تصح مثلا - [00:12:24](#)

ولا تصح صلاة من به سلس بل بول الا بمثله. فيجب ان يذكر الاصل ثم يذكر استثنى. هنا ذكر استثنى وهو الاقل ولم يذكر الاصل فدل على ان هذه العبارة من الشيخ يعني تحتاج الى يعني تقويم او ان فيها سقطا في الاصل او ان ذهن - [00:12:44](#) قد ندب العلم عند الله عز وجل ما سبقه. هذه المسألة اه الاصل فيها او الدليل عليها دليل تعليمي المذهب طبعا والمسألة فيها خلاف الدليل فيها تعليمي قالوا لان من كان حدثه دائما كمن به سلس بول او استطلاق ريح - [00:13:04](#)

عني لصحة صلاته للضرورة. عفي عن صحة صلاته بنفسه للضرورة. ولكن هذا الذي تركه وهو طهارة لا بدل له. فما كان لا بدل له فانه لا يقدم للصلاة. هذا كلامه في عدم صحة - [00:13:24](#)

تقديم من به سلا سبل فيقول من به سلا سبول وحديث دائم لا يقدم على غيره قالوا لان صلاته فيها خلل غير مجبور ببدن لان صلاته فيها خلل غير مجبور ببدن فلا يقدم على غيره. مثل الذي لا يستطيع الكلام فيه خلل لا يستطيع الكلام. ومثل العاجز عن الجلوس في - [00:13:45](#)

خلل غير مجبور ببدن الذي يجبر البدن مثل الذي لم يتوضأ فيتطهر بالتيمم وهكذا. يقول الشيخ ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. الاصل في هذا الحديث ان او الاصل في انه لا تصح خلف - [00:14:05](#)

المحدث والمتنجس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كما ثبت في الصحيحين قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتطهر الحدث يشمل النوعين النجاسة ويشمل الحدث المعنوي وهو الطهارة الصغرى او الكبرى. ولا شك - [00:14:25](#)

اه طبعا وسبق معنا ايضا ان الطهارتين كلاهما تسمى شرطا. والشرط لا يعذر فيه بجهل ولا نسيان كما سبق معنا عند ذكر الشروط فلذلك فاذا كان الامام غير متطهر او عليه نجاسة فان صلاته غير صحيحة. هذا الدليل عليها انظر يقول الشيخ ولا تصح خلف - [00:14:45](#)

محدث ولا متنجس يعلم ذلك هذه هي الصورة الاولى. الصورة الاولى ان يكون الامام يعلم انه حديث او انه متنجس فيقولون لا تصلح صلاة المؤمنين خلفه سواء كانوا عالمين او غير عالمين لا فرق - [00:15:05](#)

اذا هذا الامر الاول قوله يعلم بذلك يدل على ان اه علم او عدم علم ما خلفه من المؤمنين غير المعتر هذا امر الاول. ايضا مما

يتعلق بقول المصنف يعلم ذلك انه يشمل لو كان يعلم ذلك وما زال مستذكرا له - [00:15:26](#)  
او كان عالما بذلك ثم نسيه. وقد سبق معنا على المذهب ان من كان ناسيا للنجاسة ناسيا للنجاسة ثم صلى فان صلاته غير صحيحة  
لانها شرط تتذكرون هذا الكلام. وقلت لكم لماذا استثنيت من قاعدة ان النسيان - [00:15:46](#)  
والجهل يجعلان الموجودة معدوما ولا يجعلان المعدوم موجودا. قلنا لانها شرط تكون مع القاعدة هذى في محلها. فاذا قول الشيخ  
يعلم ذلك يشمل سواء علمه ونسيء او لم ينسه ولا اثر لعلم المأمور سواء كان مأمور - [00:16:06](#)  
يعلمون سواء كان المأمور يعلمون او لا يعلمون لا اثر له. الصورة الثانية انظر قال فان جهل هو والمأمور تنقضت صحت لمأمور وحده.  
صحت لمأمور وحده. يقول الشيخ ان ان الامام اذا صلى وهو محدث - [00:16:26](#)  
او على ثوبه نجاسة. او على ثوبه نجاسة. ولم يك عالما بالنجاسة ولا بالحدث. لم يك عالم مطلقا ليس كان عالما ونسى ونسى وانما لم  
يعلم بالنجاسة مطلقا مثل النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وفي نعله اذى اي نجاسة - [00:16:46](#)  
فلما نبهه جبرائيل عليه السلام خلعها. لانه لم يك عالما قبل. عليه الصلاة والسلام. لم يك عالما بها. فمن كان غير عالم بها ثم انقضت  
صلاته كاملا. المذهب يشترطون حتى انقضت صلاته وجهنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في محله. حتى انقضت صلاته يقولون  
- [00:17:06](#)  
الامام تبطل صلاته لانه قد فات الشرط واما المأمور فانه تصح صلاته. واضح المسألة اذا صلى الامام وعليه حدد او نجاسة ونسيء  
ولم يعلمه. ليس علمها ونسيءها ولم يعلمه مطلقا - [00:17:26](#)  
ولم يعلم هو ولا المأمورون بالنجاسة الا بعد انتهاء الصلاة. هذى الصورة الثانية. فنقول ماذا ان الامام تبطل يجب بطلت صلاته فيجب  
عليه الاعادة. واما المأمور فان صلاتهم صحيحة. ولا يلزمهم الاعادة وان علموا - [00:17:51](#)  
بعدم طهارة الایمان بعد الصلاة. هاتان الصورتان. بقيت سورة ثلاثة. الاولى الامام يعلم ثانية الامام لا يعلم والمأمور لا يعلم. بقيت  
صورة سهلة جدا. نأخذها من نعم. نأخذها من مفهوم كلام المصنف - [00:18:10](#)  
وهو اذا كان الامام لا يعلم على ثوبه نجاسة على غترة نجاسة ولم يعلم بها. والمأمورون الذين خلفه رأوا يا ستر. فيقولون لا تصح.  
صلة الامام لانه فوت شرطا بلا اشكال. ولا تصح صلة المأمورين - [00:18:30](#)  
ميم لعلهم لعلهم بالنجاسة. علمهم ببطلان صلاة امامهم. فما دام علموا ان صلاة امامهم باطلة فصلاتهم باطلة من العلم كمله كما في  
الصورة الاولى. هنا صورة جزئية متعلقة بهذه الصورة. عرفتو الصورة الثالثة؟ الامام لم يعلم ان في - [00:18:50](#)  
نجاسة المأمور علي طيب لو علم احد المأمورين فقط دون الباقيين يعني صلى الامام مثلا وفي نجاسة الذي خلفه علم ان فيه نجاسة.  
والباقيون لم يعلموا لانهم لا يرونها. سم ياشيخ - [00:19:10](#)  
فيها روایتان مذکورتان عند المتأخرین. قيل كما ذكرت انها تبطل صلاته وحده. وقيل بل تبطل صلاة الجميع وهذا هو المشهور  
بالمذهب. لماذا تبطل صلاة الجميع؟ قالوا لان علم واحد كعلم الجماعة. الواجب عليه ان ينبه الباقيين. كما لو كان الامام - [00:19:30](#)  
يعلم والمأمورون لا يعلمون. لانه الامام كان يعلم وحده. ومع ذلك سكاته يقول بطلت صلاته. وبطلت صلاة المأمورين. كذلك لو علم  
احد فيجب عليه ان يخبر الباقيين فنقول صلاتهم جميعا باطلة الا ان يكون سكت ثم انقضت الصلاة ولم يخبرهم وذهبوا فتعتبر هنا  
صلة الامام - [00:19:50](#)  
مأمور صحيح لعدم العلم بها. نعم. يقول الشيخ ولا امامه امي. سبق معنا قبل في اول الباب. ذكرت لكم ان هناك قارئ وهناك الاقرأ  
وهناك من لا يحسن القراءة. اذا هناك ثلاثة اشخاص. القارئ الذي - [00:20:10](#)  
يحسن القراءة فقط يجيد القراءة الحد الدالى اللي سنشير له بعد قليل. ان اقرأ الذي يقدم عليه في القراءة قلنا بمعيارين باخراج  
الحراف والحركات مخرجها صحيحا. والامر الثاني ان يأتي بلحون العرب وهي ماذا؟ التجويد. علم التجويد - [00:20:30](#)  
وعلم التجويد فصله علماء التجويد تفصيلا دقيقة. فلا يزيد في مد ولا يكثر في اخفاء ولا اخفاء ولا شيء حسب ما بينه اهل الفن  
القارئ لا اقل قد يكون عنده تقصير في تجويد او في بعض الحروف هذا يسمى قارئ الامي - [00:20:50](#)

الذى ليس بقارى هو الذى يلحن لحنا يحيل المعنى. اذا عرفنا ان الناس باعتبار حسن القراءة ثلاثة. امي يخطى وان يبطلوا الصلاة وقارى يحسن القراءة لكن عنده نقص واقرأ يختلف فيها الناس بحسب معيار - 00:21:10

وان ذكرناهما في محلهما يقول الشيخ ولا امامه امي اي لا تصح امامه امي. ليس المقصود بالامي هنا الذي لا يقرأ ولا يكتب لا وانما المقصود بالام الذي لا يحسن القراءة. ولذلك عرف الامية فقال وهو من لا يحسن الفاتحة بالخصوص. من لا يحسن الفاتحة - 00:21:30

امتهان او يدغم فيها ما لا يدغم. لا يحسن الفاتحة بان يحذف منها حروفها. مثل ما قلت لكم ان البعض قد يلغى شدة من الشدات فلا يكون محسنا لها. والمثال الثاني قال ان يدغم ما لا يدغم. مثل ماذا يدغم ما لا يدغم؟ قال - 00:21:50

بعض الناس يدغم الهاء الحمد لله رب العالمين يدغم الهاء. فكانه لم يقلها فيقول الحمد لله رب العالمين. نسمعها من بعض الناس. فهذا يدغم ما لا يدغم الغي حرفا كاما. فلذلك لا تصح صلاته باطلة. لانه ادغم حرفا لم يدغم. والادغام هو الغاء لحرف - 00:22:10

ادخال حرفين في حرف واحد. فلا يجوز ولذلك الامام احمد كره قراءة حمزة الزيات بان في قراءته اضغاما فهو يدغم. وكانوا يقرؤون يكرون ادغامه وادغام ابي عمرو البصري. فلذلك فيها ادغام وان كانت صحيحة قراءة لكن نظرا لان جل القراء لم يضفوا هذا 00:22:30

السلف رحمهم الله تعالى ذلك وهذا مسألة ليست معنى في النص لكنها تعلق به. نعم. يقول او يبدل حرفا قال بان يبدل حرفا بحرف اخر من الحروف الهجائية شف يبدي الحرف بحرف. سواء عالما او جاهلا. ولا - 00:23:00

من ذلك الا حرف واحد. يجوز ابداله بغيره. وهو ابدال الضاد بالظاء. الدال التي اخت الصاد بالظاء يقولون تصح الصلاة فيه. لسببين السبب الاول ان هذين الحرفين عند بعض العرب - 00:23:20

نطقهما واحد من نطق العرب الفصيح في الجاهلية انهم من بعض العرب من ينطق هذين الحرفين نطقا واحدا نطقا واحدا وقد نص على ذلك غير واحد من علماء اللغة كأبي الفتح بن جني في كتاب الخصائص وغيره اظن وسعد لما كنت وائل في ثعلب نصت على ان النطق - 00:23:40

وفي الحرفين واحد قالوا والفرق بين الحرفين؟ انما هو في الكتابة فقط وبعضهم يقول ان الفرق بين الحرفين انما هو في الاستطالة العرضية في اللسان دون وليس لها اثر في النطق. هذا عندنا ما جاء عند علم الاصوات وما يتعلق - 00:24:00

اذا فمن لسان العرب انهم يجعلون هذين الحرفين نطقهما واحدا. وهذا ذكر علماء اللغة الكبار. فلذلك يقولون يجوز ابدال احد هذين حرفين او لا يفطر لا نقول يجوز على الاطلاق وانما لا يبطل الصلاة ابدال فيقول الشيخ غير المغضوب عليهم فنقول صلاتك صحيحة عالما او جاهلا - 00:24:17

صلاته صحيحة عالما حتى لو تعمد صحيحة. الا يقولون طبعا السبب الثاني قالوا لان مخرج هذين الحرفين قد يكون دقيقا لا يحسن كل احد والالزام يعني ضبط ضبط هذين المخرجين قد يكون فيه مشقة على كثير من الناس - 00:24:37

الفقهاء يقولون الا في موضع واحد من فعلها بطلت قراءته طبعا عشان كذا كلامنا في الفاتحة قالوا بان يجعل الضاد ظاء والظاء ظادا. فيقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين عفوا يقول غير المغضوب عليهم زين؟ غير غير المغضوب عليهم ولا 00:24:57

لا الضالين يقلب الكلمتين يقول هنا بطلت صلاته. لانه مستطيع لاخراج المخرجين وعالم بهما والذي تجيئه عرب انما جعلوا الحرفين بنطق واحد وليس ان تقلب هذا مكان هذا. فلذلك انما السكن هذا الموضع فقط لتعريفه من باب - 00:25:28

هل فهمه على طريقة قائم؟ نعم يقول الشيخ اه او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى المراد باللحن اللحن هو رفع المحفوظ او وخفض المرفوع ونحو ذلك من قلب الحركات. واللحن من المستبع عند العرب. حتى لقد كان ابن عمر رضي الله - 00:25:48

او عنه يضرب ابناءه على اللحن في القرآن. ولا يضر لهم على ترك حفظه مما يدل على شدته. وجاء ان عمر رضي الله عنه كان يقول يجب وعلى المسلم ان يتعلم اللحن كما يتعلم القرآن. مما يدل على ان ضبط الالفاظ واجب تعلمها. وهذا اللحن في القرآن - 00:26:08

بان يكون تغيير للحركات عند الفقهاء على طريقة الفقهاء نوعان. لحن جلي ولحن غير جلي اللحن الجلي عندهم هو الذي يحيل المعنى. يحيل المعنى بغير المعنى مثل ماذ؟ بدلا من ان يقول في الفاتحة اياك - [00:26:28](#)

اكسر الكهف يكسر الكاف. او غير ذلك من الالفاظ التي يعني انعمت بدل ما يقول انعمت بفتح فيجعلها ضمة. فهذه اللحن يحيل المعنى بغيره. تغييرا تاما. فمن قرأ بلحن يحيل المعنى عالما - [00:26:48](#)

او جاهلا لم تصح صلاته في الفاتحة بالخصوص. نعم. قال او لحن او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عرفنا معناه الا بمثله هؤلاء لا يصح الذي يلحن الامي ومن الصور السابقة كلها لا تصح صلاته الا بمثله لأن يكون قرية لا يوجد فيها من يحسن - [00:27:08](#) قراءة الفاتحة فنقول صلاتهم صحيحة. لأن القاعدة من عجز عن شيء سقط عنه. والامامة حكمها متعلق بالجميع ليس بالأمام. فكون الامام زيد من الناس عاجز عن هذه فينتقل وجوب الامامة لغيره. فإذا كان الجميع - [00:27:28](#)

عاجزين عن القراءة الصحيحة بدون لحن فحينئذ نقول انه صحيحة. صحت الامام لأن العجز متعلق بالجميع بخلاف ما يتعلق بالفرد بنفسه قيام وما في حكمه ولذلك ذكرنا ايضا في العجز انه لا يصح ان يتقدم العاجز عن القيام الا ان يكون امام حي يرجى برؤه. فقط هنا [باب التأكيد فقط - 00:27:48](#)

ان اللحم الجلي عند الفقهاء يختلف عن اللحن الجلي عند علماء التجويد. فيجب ان نعرف هذا الشيخ فان اللحن الجري عند الفقهاء هو الذي يحيل المعنى ويفيده فهو الذي يبطل الصلاة. واما اللحن الجلي عند علماء التجويد فان لهم معنى اوسع من ذلك - [00:28:08](#) حتى انهم يجعلون التجاوز في بعض احكام التجويد لحنا جليا كزيادة المد مثلا. واما الفقهاء فانهم يقولون ان مخالفته التجويد ما عدا الادغام والاخفاء لأن فيه الغاء لحرروف او زيادة لها ان ان مخالفته بعض احكام التجويد وان - [00:28:27](#)

بعض الحركات بعض الحركات يعتبر لحنا خفيًا سنتكلم عن لحن خفي بعد قليل طيب يقول الشيخ وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته. اي ان الشخص اذا كان قد اخطأ وقدر على اصلاحه بان يرجع فيعيده - [00:28:47](#)

هذه القراءة ولكنه استمر عليها لم تصح صلاته. لأن هذه اللحن يبطل الصلاة في الفاتحة بالخصوص. يقول الشيخ وتكره امامه اللحان. المراد باللحان هنا ليس اللحان الذي قبل قليل. لكن اللحن الجلي هنا اللحن الخفي اللحان - [00:29:07](#)

لحسنا خفيًا. وقول الشيخ رحمة الله تعالى اللحان نفهم منها ان اللحن صفة دائمة له. صفة دائمة له. وبناء على ذلك فان من كان عنده لحن يسير يعني ربما في الصلاة كلها لا يلحن الا مرة او في اليوم واليومين والثلاثة لا يلحن الا مرة او في الشهر - [00:29:27](#) مرة هذا عنده لحن لكنه يسير وهذا موجود في كثير من الائمة. يقول الفقهاء مفهوم كلام الشيخ انه لا يكره لا تكره امامته. ما دام اللحن يسيرا جدا من حيث - [00:29:54](#)

العدد فانه لا تقرأ امامه طبعا لحن يسير وليس جليا لحن يسير من حيث القدر وليس جليا من حيث النوع يجب ان نجعل هذين قيلين فلا يكره. فتصح امامته ويقدم على الناس. لكن لو كان لحانًا فانه لا تصح طلاقه يعني تكره صلاته - [00:30:04](#)

ما لم يحل المعنى كما سبق معناه. طبعا لمن؟ كمن آآآ بشرط ان لا يحيل المعنى. آآآ قال والفالفاء طبعا من صور اللحان اللحن اليسيير الذي لا تكره امامته. بعض الناس الذي لا يضبط القراءة. فيكون - [00:30:24](#)

ناده على الضبط على الاعراب يعني لم يعتد لسانه على القرآن شف من اعتاد لسانه على القرآن من حين تأتيه بالالية يكملها مباشرة بعض الناس يكون حديث عهد بالقراءة بحفظ الآية فيكون ضبطه للحركات اما معتمدا على الاعراب - [00:30:44](#)

ابص او على ما في ذهنه خاصة ان كان لا يعرف العربية جيدا. فمثل هذا قد يخطئ ثم يعود في الصحيح لنفسه يعتبر صاحب لكنه ليس لحانًا ليس هذا اللحن ملازم له دائمًا. يقول والفالء اي وتكره امامه الفاء - [00:31:04](#)

تام الفاء هو الذي يكثر من الفاء. يكرر الفاء فإذا اراد ان يقول كلمة فيها فاء مثلا. مثل ما كان يكررها والتثمام الذي يكرر التاء يكررها دائمًا فانه يكره صلاته والسبب في كراهة - [00:31:24](#)

في هذين الاثنين القاعدة التي ذكرت لكم قبل ان الفقهاء يقولون يكره الحكم مراعاة للخلاف فان من فقهاء المسلمين من يرى ان صلاة التمثان والفالء باطلة. فمراعاة لخلافهم يقال بالكراهة انه - [00:31:44](#)

لا يقدم بكرأة صلاته. قال ومن لا يفصح ببعض الحروف الذي لا يفصح ببعض الحروف بان تكون حروف عنده غير واضحة مثل الهمز بعض الناس يكون عنده الهمز غير واضح في القراءة. هذا تكره صلاته. وان يكون اماما بالنفس. صلاته بالنفس - 00:32:04

اما طبعا احنا نعرف الامام كل صلاته ان تكره صلاته بالناس اماما. تكره صلاته بالناس اماما. اما في نفسه فهو عاجز لا شك للخلاف

ايضا ايضا الدليل الخلاف ما سبق. قال وان امة اجنبية فاكتثر لا رجل معهن. يقول - 00:32:24

ان امامة الرجل بالنساء لها حالات قبل ان ندخل جملة المصنف. الحالة الاولى ان يؤم بامرأة فاكتثر مع رجال ان يؤم بامرأة فاكتثر مع

رجال. قالوا هذه تجوز بلا اشكال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه - 00:32:44

الا بانس وخلفهم ام سليم رضي الله عنها. الحالة الثانية ان يؤم بامرأة او اكثر من لا تحل له ممن لا تحل له. فالفقهاء يقولون ان كان

امامته بامرأة فاكتثر من لا يحل له فيها - 00:33:08

فانه يحرم نصه هكذا. يحرم اذا اما بامرأة في غرفة وحدهما وهو يصلى بها. فانه يحرم لنبي صلى الله عليه وسلم عن ان

يختلي الرجل بالمرأة. وان كان من غير خلوة كأن يكون في مسجد فيه حضور كثير جدا للناس لكن الذي يأتى به امرأة - 00:33:28

واحدة او امرأتان فاكتثر لا خلوة فيه قالوا يكره قالوا يكره لما قد يؤدي من الخلوة بالرجل بامرأة او باكثر بامرأة او باكثر قد يؤدي

للخلوة. قد يخرج الرجال وهو لا يعلم. ولما يقع في النفس كذا على الفقهاء لما يقع من - 00:33:48

من الالحاد فالرجل ربما اذا صلى بنساء ربما يقع في نفس الشيطان حريص والشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ولذلك هنا مسألة

مهمة يجب على طالب العلم ان يحذر وان لا يأمن على نفسه الفتنة - 00:34:08

وانتم تعرفون قصة برصيصة فقد رواها ابن جرير في تفسيره كيف انه كان رجلا صالحا متبعدا دخل عليه الشيطان من هذا الباب

عندما جعل اتاه الاخوة فجعلوا اختهم عنده في جانب بجانب صومعته فجعلوا لها عريشا فكان - 00:34:28

اليها من باب الخير والمعروف. من باب ان يطعمها وان يسقيها حتى كان ما كان. فوقع عليها. قيل ان هذا هو سبب قول الله عز وجل

في سورة الحشر آآآ مش اخر صفحة لي قال اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين وش اولها - 00:34:48

واذ قال للشيطان للإنسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين جاء ان هذا هو سبب نزولها. فالقصد ان ان

الانسان وطالب العلم يجب عليه ان يحذر. فقد يدخل الشيطان عليه من هذا المدخل. ولذلك الفقهاء يقولون امام - 00:35:08

الرجل بالنساء الاجنبيات وان لم تكن هناك خلوة وان لم تكن هناك خلوة ما دام ليس معهم من المؤتمرين رجل او آآاه يعني محارم له

فانها تكره. فانها تكره فلذلك يحتاط المرء في هذا الباب والحديث فيه طويل. الحالة الثالثة قلنا - 00:35:28

قال السائل نعم الحالة الثانية ان يكون هناك اه خلوة. الحالة الثالثة الا يكون هناك خلوة فانه يكره. فانه يكره. الحالة الرابعة نعم قالوا

ان يكون الذي خلفه نساء محارم لهن لسن اجنبيات فتصح الصلاة. اذا كنا محارم - 00:35:48

واذا كن بعضهن محارم وبعضهن لسن محارم. فالذهب المعتمد عند المؤذنين انها تصح ولا تكره. عفوا ولا تكره الامامة. قال الشيخ

او قوما اكتنفهم يكرهه بحق. اي لا يصح اي اي يكره - 00:36:08

شخص بقوم يكرهونه بحق. لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثلاثة لا ترفع صلاتهم وذكر منهم رجلا ام قوما وهم له كارهون

وتقييد الشيخ رحمه الله تعالى بحق مهم. لان بعض الناس يكره على غير حق مجرد هكذا عداوة لان بينهم - 00:36:28

ما له؟ وقد تكون الكراهة بسبب غير مشروع. فان بعض الناس يكره شخصا لدينه. كما ان بعض اهل البدع قد يكره رجلا من اهل السنة

بدينه لاما تلبس به صاحب البدعة من تشبه ببدعة وصاحب المعصية ربما كره صاحبا الطاعة لانه انكر عليه - 00:36:48

كراهة هؤلاء للامام غير معتبرة لانها ليست بحق. اما الكراهة بحق فانه لنقص في فضل او نقص في

دينه نقص في فضل اي لا يخر بالدين لكنه ينقص في بعض الخلق. قال وتصح امامه ولد الزنا ولد الزنا هذا ليس صورة - 00:37:08

واحدة وانما هو صور متعددة. الفقهاء اذا اطلقوا ان فلان ولد زنا فان لها صور متعددة. ويجب ان نعرف قبل ان اتكلم عن صور الزنا.

ان الناس ثلاثة انواع. اما ان يكون معلوم النسب. وهو من ولد على فراش زوجية صحيح - 00:37:28

من ولد على فراش زوجية صحيح ولو كان سبب ميلاده يعني الوقت محرم. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد فراش

والعاهل الحجر يسمى معلوم النسب لا ينتفي الا بلعان - 00:37:48

الامر الثاني مجهول النسب. مجهول النسب وهو الذي لم يعلم سبب ولادته. ولا ولادته كأن يكون لقيطاً أو ان يكون وجد في بعد حرب او وجد بعد فيضان ونحو ذلك هذا ليس من مجهول النسب لا يعرف - 00:38:04

ابوه ولا امه ما هو سبب الولادة؟ اهو زنا ام زواج لا يعلم. من هو ابوه لا يعلم؟ ما يعرف له فراش. النوع الثالث من يسمى بمقطوع النسب ومقطوع النسب هو ولد الزنا وهو صور من صوره من صوره قال - 00:38:24

ان تقر امرأة بالزنا ان تقر امرأة تلد امرأة مولودا فتقر انه من زنا او ان تلد امرأة مولودا ولا تكون ذات فراش. ما تكون ذات فراش قد تكون ولدت ولم تقر مات - 00:38:44

او يعني فلا يكون ذا فراش ولو كان بتحمل يعتبر مقطوع النسب. قد يكون بتحمل يعني لم تكن زنت وانما اخذت ماء حملت به يسمى مقطوع النسب يسميه الفقهاء تجوزا ولدوا زنا. وفي حكمهم ايضا باجماع اهل العلم من ولد - 00:39:04

بعد زواج لاقل من ستة اشهر. من ولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد فانه تم مقطوع النسب لانه لا ينسب لهذا حكي اجماعاً لم يخالف في ذلك الا رواية غير معتمدة عند ابي حنيفة رواية علي بن عاصم عن ابي - 00:39:24

والا فجماهير اهل العلم بالحكي اجماعاً انه نكون مقطوع النسب وهناك صور اخرى غير هذه الصور هذه كل هؤلاء يسمى ابن الزنا يقول الشيخ وتصح ولد الزنا لما جاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شيء. فدل ذلك على انه تصح امامته - 00:39:44

قال والجندي والجندي الجندي هذا في الزمان الاول كان في الزمن الاول الجندي يكونون اقرب لحال الجفات فيكون فيهم الظلم والجهل لان الجندي كانوا قد يدخلون لا يدخلون المدن مطلقا الجن دائمًا في الخارج - 00:40:05

ولذلك من الاسباب التي حدث فيها الاشكال في خلافة ابن عباس ان الجن أصبحوا يدخلون بغداد فاصبحت فيها البلبلة فكان دائمًا يكرون في معسكراتهم وفي اماكن في الثغور وفي غيرها - 00:40:25

لما وجد الجن والا في عهد لم يكن الجن وانما كان الناس يعني ينفرون للجهاد. الجن أصبحوا متخصصين في هذا الامر. الجندي بهذا المعنى ليس بالمعنى الذي نعرفه الان كره بعض الفقهاء صلاته. لانه مظنة للظلم ومظنة للجهل والبغى. مثل ما جاء عن البدى ما تكلمنا في البدى - 00:40:40

ولكن الاقرب انه ان سلم دينه فلم يكن عنده ظلم وكان عالماً باحكام الصلاة صحت صلاته وهذا معنى كلام الشيخ وتصح صلاة الجندي وانما ذكر الجندي وولد الزنا لخلاف بعض اهل العلم. ونظراً لان خلافهم ضعيف ليس قوي. لم يعتبره فيقول انه يكره وانما قال تصح - 00:41:00

ان ما استدلوا به ضعيف جداً. قال وتصح صلاة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. كيف سورة هذى مسألة قالوا صورة هذه المسألة ان يصلى الرجل مع اخر نفس الصلاة ولكن احدهما - 00:41:20

يصليها فريضة والآخر يصليها اداء والآخر يصليها قضاء. صورة ذلك ان يكون شخص قد فاتته صلاة الظهر فصلاها من الغد ظهراً. نسيها ما تذكرها الا من الغد. فجاء شخص اخر لم يصلى - 00:41:40

الظهر في وقتها الان الاول هو قطاء لانه انتهى وقتها. والثانى يصلى الظهر ماذا؟ اداء لان هذا وقتها. فاتم من يؤدي صلاة اداء بمن يصلتها ماذا؟ قضاء. يقولون تصح. وكذلك العكس. لو صلى لو ائتم - 00:42:00

من يصلتها قضاء بمن يصلتها اداء تصح. وهذا كثير جداً واحد فاتته صلاة الظهر وما تذكر الا من الغد فوجد الامام يصلى الظهر فيدخل معه بنية الظهر امس. نقول يصح. لانك انت قطاء والامام اداء او العكس - 00:42:20

تصح طيب لا المسلسل سيأتي لا لا ليست مثلها. المتنفس سيأتي ان على المذهب ما تصح زين هذه صورتها وماذا؟ الصلاة واحدة نفس الصلاة كلها يصلوا الظهر نفس الفريضة نفس الفريضة - 00:42:40

لا فرق في الافعال ولا في النية. الاختلاف فقط ان هذه قضاء وهذه اداء فقط. ليس لا اختلاف في النية ولا اختلاف في الافعال طيب

يقول الشيخ ولا مفترض بمنفلي المذهب وذكرت الراجح في الدرس الماظي في الاسئلة - 00:43:01

انه لا يصح اماماً المفترض بالمنفلي. ولو اتحدت الافعال. شف ولو اتحدت الافعال ما تصح صورة ذلك المفترض يصلني خلف المنفلي. بعض الناس فاتته صلاة العشاء مثلا. فيصلني خلف من يصلني التراویح هنا اختللت الافعال لكن المذهب طبعاً من صحتها لماذا؟  
لان - 00:43:21

المأمور منفلي والامام ماذا؟ مفترى. يقولون ما تصح. عفوا. المأمور مفتى فريضة والامام منفلي العكس يصح. يقولون عن المذهب ما يصح. ما دليلكم على ذلك؟ قالوا الدليل على الصورة على هذه الصورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به.  
فإذا كان الامام - 00:43:51

طلياً للنافلة. فإذا كان الامام يصلني نافلة. فالواجب ان يكون المأمور يصلني نافلة لأن لا يمكن ان يكون المأمور اعلى من الامام ما يصح. انما جعل الامام ليؤتم به. طبعاً لا يستثنى من ذلك الا صلاة واحدة وهي صلاة الخوف وسيأتي - 00:44:21

قال ولا ائتمام. طبعاً مسألة العكس هنا لم يقل عكسه لماذا؟ لأن صلاة المتنقل خلف المفترض صحيحة. اذا اتحدت الافعال على المذهب المتنقل خلف المفترض. مثل ماذا؟ مثل النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للرجل من يتصدق على هذا؟ قام الرجل فصلى - 00:44:44

لا مأوماً خلف الامام الذي فاتته الصلاة. فدائماً اذا رأيت شخصاً يصلني يعني فاتتك واردت ان تتصدق عليه كل مأوماً ولا تكون اماماً طيب اه ان شاء الله تكون بعد نهاية الدرس ابين الراجح في هذه المسألة هو الدليل فيها. يقول الشيخ وانا من يصلني الظهر - 00:45:11

ان يصلني العصر اي ولا يصح ائتمام من يصلني الظهر بمن يصلني العصر. لاختلاف النية وان اتحدت الافعال وان اتحدت الافعال. لأن النية هي هنا ظهر وهنا النية عصر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. لا تختلفوا عليه.  
وهذا لفظة في الصحيحين. يعني - 00:45:34

لا تكون نيتكم خلاف نيته. لا تكون نيتكم خلاف نيته. قال او غيرها او غيرها من الصلوات لا تصح سواء كانت اقل منها او اكثر يقول الشيخ رحمه الله تعالى فصل يعني بدأ في امر اخر في موقف الامام والمأمور فقال يقف المأمور خلف الامام اي ان السنة - 00:45:57

والافضل والاتم وهو الاصل ان يقف المأمور خلف الامام. وهو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في اغلب احيائه الا في حالة واحدة او حالتين. الحالة الواحدة وجوباً عندما يكون الامام والمأمورون عراة - 00:46:17

فإن الامام يصلني وصفهم وسبقت هذه والحالة الثانية عندما تكون عندما يكون الامام والمأمورون نساء. فإن المرأة تكون وسطهم من باب الندب لا من باب الوجوب. نعرف المستثنيات دائمًا ان دائمًا من اهم الاشياء - 00:46:37

في الفقه ان تعرف الامر ثم تعرف مستثنياته. يقول الشيخ ويصح معه عن يمينه وعن جنبيه لا قدامه صلاة المأمور عن يمين الامام اذا كان منفرداً هذه السنة وهو الاصل - 00:46:53

بل هو الواجب اذا كان شخصاً واحداً اذا كان المأمور واحداً لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عن شماله ابن عباس فأخذ برأسه ثم جعله عن يمينه. فإذا كان المأمور واحداً فيجب ان يكون عن يمينه. لا تصلاح صلاته عن يساره ولا تصح صلاته - 00:47:12  
خلف ولا تصح صلاته خلفه. طيب وان كان المأمور اكثر من واحد فيجوز ان يصلوا جميعاً يمينه ويجوز ان يصلوا جميعاً عن يمينه  
وعن شماله لكن الافضل ان يكونوا خلفه. ما الدليل على ذلك - 00:47:32

ما جاء ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بالاسود والعلقة وعلقمة النخاعيين فصل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم قال رضي الله عنه الى هنا صحيح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضعف ثم قال رضي الله عنه هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:52

لم يفعل فدل على ان الصلاة خلف بجانب الامام لاكثر من واحد. او الصلاة عن يمينه وشماله معا اكتر من واحد جائز ولو من غير حاجة يجوز ولو من غير حاجة. لكنه تفويت للسنة. السنة ان يكون امام يعني امام المؤممين - [00:48:12](#)

طيب يقول ويصح معه عن يمينه او عن جنبيه لا قدامه. اذا عن جنبيه لم يقل عند الحاجة وانما مطلقا فيجوز للحاجة ولغير الحاجة ولكنه خلاف الافضل والاتم السنة. قال لا خدام اي لا تصح صلاة المأمور اذا كان قداما - [00:48:32](#)

اي امام الامام. وعندنا في هذه المسألة مسألتان. او من هذه الجملة ناخذ حكمين فقهيين. الحكم الاول ان الشيخ قال لا تصحوا صلاة من تقدم على الامام. ما ضابط التقدم على الامام؟ الفقهاء جعلوا ضابطا دقيقا - [00:48:52](#)

وهو تقريبي فلو زاد يسيرا قد يعفى عنه وهذا هو الظاهر فقالوا ان العبرة بالتقدم والتأخر مؤخر رجل مؤخر الرجل العرقوب او الكعبة. فاذا تقدم عن الامام ولو بيسير فانه يعتبر - [00:49:12](#)

امام الامام خدامه فلا تصح صلاته. الظاهر ان تقدير الفقهاء هذا انما هو من باب التقريب فلو تقدم يعني الشيء اليسيير نصف سانتي اطن ان هذا معفو عنه ولكن المقصود ان يتقدم تقدما بينا. وال عبرة بالتقدم انما هو باخر الرجل لا بمقدميها. مقدم الرجل ليس بمعتبر.

فان بعض الناس رجله قصيرة وبعضهم رجله طويلة - [00:49:32](#)

يقول ما لم يصلوا جلوسا فالعبرة بالالية. وهذا القاعدة ما العبرة بها مهمة تفيينا كثير جدا. سيمر معنا ان شاء الله في صلاة الاعذار اثراها في موضع الكرسي موضع الكرسي في الصلاة سنذكره هناك ان شاء الله طيب هذا المسألة الاولى المسألة الثانية ان الشيخ رحمة الله تعالى قال ان - [00:49:56](#)

صلاة من هو امام الامام غير صحيحة ونستفيد من ذلك انه سواء ابتدأ الصلاة امام الامام او ابتدأها بجانبه او خلفه ثم تقدم ففي كلا الحالتين صلاته باطلة. صلاته باطلة في كلا الموضعين. في كلا الموضعين. المسألة الثالثة ان - [00:50:16](#)

المذهب وما نسيت تكلمت عن ان المذهب انه لا فرق بين العذر وعدم العذر فلو كان المسجد ممتلئا ولم يوجد المرء موضعا الا امام الامام فانها لا تصح صلاته. بل - [00:50:40](#)

ما ان يبحث عن موضع او يصلي منفردا او في جماعة اخرى. هذا المذهب. اذا عرف من هذه الجملة ثلاث مسائل ولم يستثنني شيئا. يقول الشيخ ولا عن يساره فقط اي - [00:51:01](#)

هل تصح الصلاة عن يسار الامام؟ سواء كانوا اكتر من واحد او واحد لا تصح صلاتهم. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ برأسى ابن عباس رضي الله عنهم وجعله عن يساره. ولما صلى معه جابر وجبار - [00:51:11](#)

الله عنهم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسهم وجعلهم خلفه صلوات الله وسلامه عليه. فالذين يصطفون على يسار الامام وحده دون ان يكون عن يمينه ولو شخص واحد فان صلاتهم غير صحيحة. يقول الشيخ نلتذوا خلفه اي ولا تصح صلاة الفذ خلف الامام. والدليل على ذلك ما ثبت في غير ما - [00:51:31](#)

حديث عرفة وغيره انه صلوات الله وسلامه عليه قال لا صلاة للفذ خلف الصف لا صلاة. ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه امر من صلى خلف الصف منفردا ان يعيد صلاته. يعيد يعيد الصلاة ثبت فيها حديثان كما قال الامام احمد وغيره - [00:51:51](#)

ادل على ان نلتذ اي المنفرد اذا صلى خلف الصف فان صلاته باطلة. قال ولا الفد خلفه اي لا تصح صلاة الفذ خلف الامام خلف الامام او خلف الصف. اذا امتد وحده اذا كان خلف الامام لا تصح صلاته. او خلف الصف - [00:52:11](#)

لهمما لا تصح للحديث الذي سبق معنا متى يجوز او الحالات التي تمر معنا بعد قليل؟ حالات اخرى يقول الا ان تكون امرأة المرأة اذا هي التي يجوز لها ان تصلي خلف الصف منفردة. والدليل على ذلك ما جاء من حيث انس انه قال صليت انا واليتي والعجوز خلفنا يعني - [00:52:31](#)

عجزي امه ام سليم رضي الله عنها. يقول وامامة النساء تقف في صفهن استحبابا لا وجوبا. لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها صلت بنساء فوقفت بينهن ووقف المرأة في صف النساء هنا من باب الاستحباب - [00:52:51](#)

خلاف العراة فان العراة وقوفه في داخل الصف من باب الوجوب. يقول ويليه اي ويل الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء. الدليل على

انه يكون هذا الترتيب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنھي - 00:53:11

الاحلام تشمل اصحاب العقول وتشمل الذين احتلموا بالدلالة المعنی اللغوي العام. فدل على انه يقدم الرجال في الصف الاول ثم يكون في الصف الثاني الصبيان ثم يكون بعد ذلك النساء وتأخير النساء لحديث ام سلمة رضي الله عنها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:31

وغيرها من الافعال التي تكون او الحديث الوادع النبي ان النساء في اخر المسجد. الفقهاء يقولون ان الرجال يقدمون الاحرار ثم العبيد سيكون احرار في الصف الاول والعبيد ان كان هناك يكونوا في الصف الذي بعده اذا كان لا يسعهم صف واحد. ويقدم ذو الفضل والعلم فيكونون - 00:53:51

اولى بالایمان ولذلك يقول الفقهاء يستحب ان يكونوا خلفه. فاذا اخطأ في صلاته سبحوا له او فتحوا عليه اذا اغلق عليه او ردوا على خطأه ولحنه. يقول الشيخ ومن لم يقف يقف معه الا كافر او امرأة. او من علم حدثه احدهما او صبي في فرض - 00:54:11  
وان فسد. يقول الشيخ ان الشخص اذا كان اماما فلم يقف معه كان اماما. او ليس بما من كان قال في الصف عفوا من كان خلف الصف فوقف معه كافر للامام له حكم اخر - 00:54:31

تتعلق بنية الامامة ان من كان مأمورا خلف الصف فوقف معه كافر نقول الكافر وجوده عدمه سواء. فحكمه حكم الفذ. لا تصح صلاته. ما تصح صلاتك. او وقف معه امرأة المرأة لا تصح مصافتها فحكمه حكم الفذ لا تصح صلاته لكن لو وقفت بجانبهم - 00:54:48

امرأة وعلى جانبه الايسر رجل صحت صلاته ام لا؟ نقول صحت. وهذه تأتي احيانا في الحرم. فان بعض الناس يقف في الزحام الشديد في الحرم فيكون بجانبه نساء. طبعا غير مماثل لهن او تكون امرأته وزوجته او محارمه. غير مماثل لها - 00:55:17

فهل نقول نقول صحت الصلاة لان بجانبك من يعني كنت مصافا له من الرجال كنت مصافا له من الرجال العبرة بالصف طيب قال او من علم حدثه احدهما يعني كان مصافا لرجل وواحد من الاثنين اما انت او الاخري الذي صافك - 00:55:37  
يعلم بالحدث. يعني اما هو المصاب او الاخري الذي منه الحدث او الاخر. احدهما يعلم مثل ما قلنا في الامام المأمور احدهم ما يعلم فان لا تصح الصلاة. كذلك هنا احدهما يعلم فدل على ان المصافاة غير صحيحة. فيكون الاخر كالسد فيجب عليه ان يدخل في الصف - 00:55:57

تكلم بعد قليل قال او صبي او صبي في فرض كلمة في فرض متعلقة بالصبي فقط فاذا صف الرجل وبجانبه صبي شف وبجانبه صبي صبي خلف الصف فان حكمه كسل. اما ان يدخل في صف في الصف او نقول ان صلاته غير صحيحة. ما الدليل على ذلك يقول ان الصبي - 00:56:17

لا تصح المصاففة لانها لا تصلح صلاته وحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بجانبه ابن عباس. ولما صلى انس وبخلفه اليتيم اي الصغير لا يسمى يتيمما الا ان يكون دون البلوغ - 00:56:47  
قالوا لان هذه المصاففة كانت في نفل. فلذلك قالوا انها تحمل على النفل لا الفريضة. والمذهب يتسع في قاعدة انه يجوز في النفل ما لا يجوز في الفريضة وضحت هذه المسألة؟ هذا كلام بعن مذهب. يقول ومن وجد فرجة دخلها. بدأ الشيخ الان في بيان - 00:57:00

من كان خلف الصف ما الذي يجب عليه؟ قال اول شيء يجب عليه انه اذا وجد فرجة ان يدخل متى يكون وجب يجب عليك هذا الشيء؟ اذا لم تجد من يصافقك. اما لو وجدت من يصافبك وفيه فرجة في الصف الاول يجوز لك ان تتركها - 00:57:20  
الامر الاول ان ان تبحث عن فرجة فتدخل فيها. الامر الثاني متعلقة بها ذكرها الفقهاء قالوا اذا لم يكن الصف قد ترى غير متراضفين فيه فيرخصهم ليجد فرجة فيدخل فيها. هذى الحالة الثانية الامر الثاني. الامر الثالث - 00:57:41

ما ذكر مصنف قال والا عن يمين الامام يذهب فيتخطى الصف الذي امامه فيصلني عن يمين الامام لان الصلاة عن الامام جائزة اذا الامر الثالث يذهب فيصلني عن يمين الامام. الامر الرابع الذي ذكره الشيخ قال فان - 00:58:01

لم يمكنه فعله ان يتباهي به من يقوم معه قالوا ويكون التنبئ بالنحو او بالاشارة يشير باشاره قد تفهم. واما الجذب فانه مكره. يكره انك تجذب احد تسحبه السحر يكره وانما تتنحنح او تشير باشاره لعل احدا ان يرجع معك لكن لا تجذب احدا يكره واما التحنح لعل احد ان يرجع من الصف - 00:58:21

الذى امامك يصلى معك فحسب فان لم يجد او لم يتيسر له شيء من هذه الامور الثلاثة والرابعة فانه في هذه الحالة لا يصلى لأن

صلاته غير صحيحة. لا يصلى مع الامام ينتظر. يبقى منتظر حتى يأتي من يصافه. او يصلى وحده بعد - 00:58:51

كلام الامام فان خالف فصلى فذا ركعة لم تصح هذه مسألة وهو ان الذي يصلى لخلف الصف منفردا. ركعة ثم جاءه شخص بعد هذه الركعة هل الذي يبطل صلاته كلها؟ تبطل صلاته كلها؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة للمنفرد خلف الصف. اما الذي تبطل الركعة فقط - 00:59:08

المعتمر عند المتأخرین فقط بطلان الركعة التي صلاتها وحده. يعني نأتي بصورة المسألة واضحة جدا. رجل صلى خلف الصف الصلاة كلها فيها حدیثان صحیحان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاته باطلة امره ان يعيده. امره ان يعيده يعني هذا نصح في المسألة. انتهينا - 00:59:38

صلى ركعة منفردا. في الركعة الثانية جاء رجل فصافه من تصح مصافته ليس كافرا ولا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا. ولا محدثا عالما بحدث نقول لو صلى معه في الركعة الثانية صحت الركعة الثانية. فإذا سلم الامام اتى بماذا؟ برکعة واحدة. لان النبي - 00:59:58 انما هو ركعة واحدة. ولذلك يقول الشيخ فان صلى فذا ركعة لم تصح. وما زال عن ركعة ان جاءه من يصاب فاصحت صلاته. قال وان رکع فذا ثم دخل في الصف صحت - 01:00:22

مثل حديث ابي بكرة ان يأتي ان يشرع شوف يشرع في الركن الذي فيه الامام وهو الرکوع يشرع في الرکوع انتبه لهذه الصورة ان يشفع في الرکوع وهو خلف الصف - 01:00:37

ثم يدخل في الصف ثم يدخل في الصف يقولون تصح لحديث ابي بكرة انه رکع دون الصف ثم دخل في الصف صحت صلاته او انتبه او وقف معه اي صافه من تصليح مصافته اخر قبل سجود الامام - 01:00:53

يعني قبل ان يكون له رکنان تدرك بهما الصلاة صلى فيهما فذا صورة ذلك ماذا؟ ان يصلى المرء خلف الصف. وهو راكع كان قائما. ما جمع احد. لما رکع جاء شخص اخر فركع بجانبه. نقول هنا صحت الركعة فصحت الصلاة. ما السبب؟ ان هذه الركعة - 01:01:16 تدرك بالرکوع اليه كذلك؟ ودخل معه شخص اخر في الرکوع فصحته تكبیرة الاحرام لا يشترط فيها وانما العبرة بالافعال الاخرى ما عدا تكبیرة الاحرام الدليل على ان تكبیرة الاحرام لا يشترط فيها وقت تكبیرة الاحرام المصافحة. حديث ابي بكرة انه كبر تكبیرة الاحرام ثم دخل. فتكبیرة الاحرام وحدها لا تشرط. العبرة بالافعال التي تدرك بها الركعة - 01:01:46

شوف الصورة الثانية رجل رکع وقف خلف الصف لم يأتي معه احد ثم رکع لم يأتي معه احد ثم رفع قال سمع الله لمن حمده. وعند رفعه من الرکوع شف وعند رفعه من الرکوع دخل بجانبه شخص فاصطف - 01:02:08

قال الله اكبر شف صافه بدخول في الصلاة نقول صحت الركعة للقاعدة التي ذكرناها في مسابقة الامام. ان الامام اذا سبقك برکنين تامين. بطلت الركعة هنا الامام يعني لما ادركت معه يعني الذي فاتك المصالف فيه رکن واحد فقط وهو الرکوع - 01:02:28 فوات رکن فيها مصافاة ليس مسابقة. فنقول هنا تصح الصلاة لانك كأنك تداركتها بدخول الذي صفى معك. انظروا الثالثة كنت قائما ثم رکعت لم يأتي معك احد ثم قمت ثم سجد الامام العبرة بسجود الامام. من عبرة بمسابقة الامام. قل كما قلت لكم. فسجد الامام ولم يأتي معك احد. وان - 01:02:55

ما جاء في السجود فنقول هنا الركعة بطلت. ما السبب؟ ان الامام سبقك برکنين تامين كنت في بهذه الرکنين منفردا فذا. كنت فذا. يعني منفرد. لم نقل انها يعني تدرك ما تدارك لم ماذا؟ لانك فعلت - 01:03:24

انت مثل افعال الامام فلا تدارك الا بان يصافحك احد التدارك فيها بالمصافاة. في المسابقة التدارك يكون بماذا بان تفعل الافعال قبل شروعه بالرکن الذي يليه. وضحت المسألة؟ طيب انا تأخرت شوي طيب. يعني ادروني بسرعة سأشرح - 01:03:44

بسربعة في خمس دقائق. طيب يقول الشيخ فصل هذه مسألة مهمة لأنها يصح اقتداء المأموم بالامام. هذه مسألة تتعلق بالصفوف واتصالها يقول يصح خداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه. اذا سمع التكبير. اذك لكم كلام المصنف - 01:04:04 المصنف رحمة الله تعالى كقاعدة وكلام مصنف صحيح مئة بالمئة من حيث الدليل كما سيأتي معنا ولذلك مهم معرفة هذه المسألة متى يصح ائتمام المأموم بالامام نقول لها حالتان اما ان يكون الامام والمأموم كلاهما في المسجد - 01:04:24 او يكون الامام والمأموم كلاهما خارج المسجد او المأموم وحده خارج المسجد. اذا حالتان الحالة ان يكون الامام والمأموم في المسجد. الحالة الثانية ان يكون المأموم خارج المسجد سواء كان الامام في داخل المسجد او في خارجه - 01:04:44 طيب او يكون يعني ان يكون خلنا نقول الحالة الثانية ان يكون احدهما. خلنا نقول ان يكون احدهما اي الامام او المأموم خارج المسجد. اذا الامام والمأموم كلاهما داخل المسجد فانه يصح ائتمام بالامام بوجود واحد من اثنين - 01:05:06 وجود واحد من اثنين اما ان يرى المأموم الامام او من خلف الامام الصنوف التي وراءها الذي في اخر المسجد هناك اذا صافه احد صاروا اثنين. يجوز لهم ان يصلوا مع الامام ولو في اول المسجد. ولو كانت المسافة بعيدة - 01:05:26 لانهم يرون يرون الامام. او يرون الصنوف التي خلفه. هذا واحد. او يسمع ان صوت الامام مباشرة او بمبلغ كأن يسمع المبلغ او الميكروفون فيسمعه وعلى ذلك من يصلی مثلًا في الدور الثاني او في القبو. هنا داخل المسجد ام ليس بداخل المسجد؟ متى يصح صلاته؟ هنا لا يرى الامام ولا يرى - 01:05:47 الصف الذي خلفه يرى ماذا؟ ما يرى شيء يرى الجدران امامه. لكنه يسمع فما دام يسمع صوت الامام وهو داخل المسجد صحت صلاته. اذا الحالة الاولى تصلها لكم اذا كان الامام والمأموم كلاهما في المسجد فيصح ائتمام بالامام بوجود - 01:06:17 واحدة من الاثنين اما سماع صوته او رؤيته او رؤية من خلفه من المأمورين. ولذلك يقول الشيخ يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ان يكتفي الرؤيا. ولا من وراءه اذا سمع التكبير. مفهوم هذه انه ان رأه او رأى من وراءه فانه - 01:06:39 ماذا تصلح ائتمام؟ عرفنا الصورة الاولى. ما الدليل على ذلك؟ كل الاحاديث تدل على ذلك. هذى المعانى فيها مستفيضة. لذلك الاكتفاء بالرؤيا ان ان الاصم الذي لا يسمع يصلى مع الامام. لانه يرى الصنوف. واما السماع فانه سنن قال - 01:06:59 اذا قال اذا كبر فكبروا اذا سمعتم. والاحاديث فيها كثيرة جدا. طيب. الحالة الثانية اذا كان احدهما اي الامام او المأموم خارج المسجد. وغالبا الذي يكون خارج المسجد المأموم او كلاهما خارج المسجد. فانه - 01:07:19 يصح ائتمان بنفس الشرط الاول ان يسمع التكبير او او معى اليوم ما ادري ايش فيكم انت او يرى الامام او من خلفه. لكن يزاد شرط اخر معه. انتبه. يزداد شرط اخر وهو وجوب اتصال الصنوف - 01:07:39

يجب ان تتصل الصنوف. يجب ان تكون الصنوف متصلة. ماذا يجب اتصال الصنوف؟ اذا كان المأموم خارج المسجد او كلاهما خارج المسجد نحن في البر نصل리 واحد بعيد واحد هنا ما دام ان الصنوف غير متصلة وسأتكلم الان كيف يكون اتصال الصنوف بعد قليل - 01:07:59 وظحت المسألة؟ الحالة الثانية. اذا كان المأموم او الامام او كلاهما خارج المسجد. مثل ايش خارج المسجد الامام يصلى وانا اصلی هنا في البرحة خارج المسجد. اريد ان اصلی بالمأموم او في البيت اللي بجانب المسجد اتم بالامام. متى يجوز لي ان ائتم بالامام - 01:08:20

هذا واحد متى يكون الامام وحده خارج المسجد؟ الامام برا. زين مثل النبي صلى الله عليه وسلم سأسلم بحديث لما كان يصلى في غرفته فصلى الصحابة بصلاته. فصلى الصحابة بصلاته. هذا هذا يسمى - 01:08:40 الامام وحده النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في في غرفته كما حديث عائشة الامر الثالث ان يكون كلاهما خارج المسجد نحن في البر في المدرسة في عملك تصلون هذا ما يسمى مسجد. فلا يصح ائتمان المأموم بالامام في هذه الحالة الا بشرطين. الشرط الاول ان - 01:08:57 يسمعه او يراه او يرى من وراءه. الشرط الثاني لا بد من اتصال الصنوف. لابد يعني معناه اتصال الصنوف اي لا تقطع. ما معنى اتصال

الصفوف وعدم انقطاعها؟ قالوا امور. الامر الاول - 01:09:17

الا يكون بين المأمور والامام نهر جار. فالنهر الجاري يقطع الصفوف واحد اثنين الا يكون بين المأمور والامام طريق سالك شف طريق سالك يعني كل الناس يمشون فيه ليس في طريق الاراضي كلها طرق يمشون فيها الناس لكن طريق للناس مثال الطريق السالك لو ان هذا المسجد يمتلى - 01:09:37

فاردنا ان نجعل مصلى للنساء في خيمة خلف المسجد شف خلف المسجد وجعلنا بين المسجد والخيمة فيه شارع فيه سرحة خلف المسجد خلف الشارع. نقول هنا ما يصح لوجود ماذا؟ لوجود طريق سالك بين - 01:10:07

الامام والمأمور الامر الثالث قالوا ان يكون هناك بعد بين بعد كثير جدا مثل ماذا؟ يعني مثل الذين في البر تشكيف واحد بعيد يصلى. وفي الغالب لماذا ذكرنا بعد البين؟ لأن اعتبرنا - 01:10:27

المبلغ قبل قليل لكن لو اعتبرنا الصوت العادي فالصوت العادي البعيد لا تسمعه لكن لو وجد ميكروفونات وانت ترى شخصا بعيدا وتريد ان تصلي نقول لا يعيد بعد الخارج عن العادة. الخارج عن العادة. طيب. الامر الرابع قالوا ان يوجد فاصل كجدار - 01:10:47  
لا يرى منه شيء. لا يرى منه شيء. جدار كامل. لكن لو كان الجدار يرى منه بعضه بعض المأمورين تصح الصلاة مثل الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان في غرفته يصلى فرأى الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فصلوا خلفه. هنا الامام خارج المسجد -

01:11:07

لكن الجدار الذي بينهم كان قصيرا فان وسلم كان جده قصيرة لانهم رأوا رأسه واقف عليه الصلاة والسلام رأوا رأسه واقف رأوا بعضه ولذلك يقولون لو رأوا بعض المأمورين لم يكن فاصل كامل لو رأوا بعض المأمورين لকفى. ولذلك المساجد على - 01:11:27  
المذهب طبعا في كلام الشيخ اسلام اخر ربما نذكر غير هذا المحل. المسجد اذا كان في الخلف وله باب خلاص يرى الذين في الصفوف المتصلة لان في باب ان ترى الصف الذي امامك والذي امامك ترى الذي امامه وهكذا. لكن لو كان مصمتا نقول لا بد ان -

01:11:47

من الجهة هذه فالبعض الذين هنا يرون فيكون الاتصال من جهة اليمين من جهة الباب فيكون الاتصال من الباب فما بعده الا ان تكون هناك نوافذ ونحوها عرفنا القاعدة في مذهب ما الدليل على ذلك؟ ما ذكرت لكم من حديث؟ يعني عائشة وهو الاصل في الباب. امر على كلام الشيخ بسرعة مع ان تأخرت جدا عليكم - 01:12:07

يقول الشيخ يصح اقتداء المأمور بالامام في المسجد وان لم يره ولا من ورائه اذا سمع التكبير يفيينا هذا بالنص ان سماع التكبير وحده كاف وقلت لكم ان التكبير ولو بمبلغ ايضا مجزئ. كالميكروفونات او الذي يؤدي التكبير تبليغا عن الامام - 01:12:27  
مفهوم الجملة الاولى ان الرؤية وحدها كافية. ايضا وهي من باب اولى. يقول وكذا خارجه وكذا خارجه اي خارج المسجد بان كان كلاهما خارج المسجد او احدهما خارج المسجد. ان رأى الامام او المأمورين اذا اتصلت الصفوف - 01:12:47

اذا لابد من الرؤية او السماع طبعا مع شرط اتصال الصفوف لابد من اتصال الصفوف وقوله ان رأى الامام اي ولو بعضه لا يستطيع الامام بكليته او المأمورين ولو بعضهم من شباك ونحوه. نمشي ولا انتهى الوقت - 01:13:07

انتهى؟ لا لا لا انتهى كم كم من الوقت زدنا ربع ساعة انا بودي ان انهي بس الا باب الاعذار. من اراد ان يخرج من الاخوان يخرج لانهم بس ودي عشان نبدأ بصلاة اهل اعذار الدرس القادم استعجل شوي - 01:13:27

هذا احدث منا وقت لانها تحتاج الى تعقيد واظن هذا التعقيد يعني مهم قد يعني مو مفهوم الكلام ما اجيب شي من عندي لكنه قد لا تجده في كثير من - 01:13:45

طيب يقول الشيخ وتصح اي تصح الامامة خلف امام عال عنهم بان يكون امام مرتفعا. والدليل على صحته النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ليعلم الناس الصلاة. قال ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر. آآ - 01:13:55

اذا كان علو الامام عن المأمور ذراع فاكثر يصح. ولكنه مع الكراهة لما جاء من حديث حذيفة رضي الله عنه. وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:15

نهى عن علو الامام عن المأمورمين. فدل على انه محمول على الكراهة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لمصلحة لمصلحة التعليم. وترتفع الكراهة اذا كان لاجل التعليم اذا كان لاجل تعليم المؤمنين ترتفع الكراهة. وحدد الفقهاء التقدير بذراع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان منبره له ثلات درجات - [01:14:25](#)

والدرجة تقديرها بذراع كما ذكروا والنبي صلى الله عليه وسلم قام عليها. آما عكس ذلك مفهوم هذه الجملة ان عكس ذلك بان يكون المأمورون اعلى من الامام فانه تصح بلا كراهة. تصح بلا كراهة وجها واحدا. قال كمامته في الطاق - [01:14:45](#) اي انه تصح مع الكراهة كماممة الامام في الطاق. ما هو الطاق؟ الطاق هو المحارب هذا المحارب بهذه يكرهها الفقهاء يكرهون الامامة فيها بشرط واحد ان تكون هذا الطاق او المحارب يمنع المأمور يمنع المأموريين من مشاهدته. اذا متى يكرهون الامامة هطاق؟ اذا كان - [01:15:05](#)

نعم بعض المحاريب داخلة جدا ما يرد الامام. فيقولون ان هذه تفوت على المأمورين رؤيته. فقد يكون يقول الله اكبر ولا يعلمون هو وافق ام جالس؟ وقلت لكم تتعلق احكام كثيرة برؤية الامام ورؤية الامام مشروعة لا شك. والرؤبة امام الشخص ان الشخص ينظر امامه جائز - [01:15:35](#)

تكلمنا عنها اين يكون نظر المصلي؟ الذي يكره اذا كان الطاق يمنع من المشاهدة. واما اذا كان الطاق هذا لا يمنع من المشاهدة فانه ليس بمكره لان فيه مصلحة لاجل الصوت فان الطاقة هذا يجعل الصوت اكثر يعني وصولا لمن خلفه. اه قال وتطوعه اي تطوع - [01:15:55](#)

والامام موضع المكتوبة الا من حاجة الامام يكره له ان يصلى النافلة في موضع الذي صلى فيه الفريضة. والدليل على ذلك ما جاء عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وصف الفريضة - [01:16:15](#)

بالنافلة وانما يفصل بينهما حديث مسلم بكلام او بانتقال. والفقهاء رحمهم الله تعالى وهو نص الامام احمد حملوا ذلك على على الامام دون عفوا دون المأمور. وسبق الحديث عنها تذكرون؟ قلنا ان الانتقال خاص بالامام يسن دون المأمور. و - [01:16:30](#) جاء عن علي رضي الله عنه ايضا انه كان يكره ان الامام يصلى في المكان الذي صلى فيه الفريضة وعرف من السبب بأنه لكي لا الناس انها من الفريضة وخاصة من لا يسمع قال الا من حاجة اي اذا وجدت الحاجة كظيق المكان ونحوه فانها ترتفع الكراهة - [01:16:50](#)

الفقهاء رحمة الله تعالى ذكروا في هذه المسألة عكسها هل المأمور يسن له ان ينتقل من مكانه ام لا؟ يقول لا لا يسن لا منه ان ينتقل ليس سنة انتقاله لكن - [01:17:10](#)

انتقاله من مكانه هو الاولى. شف فرق بين السنة وبين الاولى. فجعلوه من باب الاولى ولم يجعلوه من باب السنة لان الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاص بالامام. المنع عفوا الكراهة عدم الانتقال خاصة بالايام. واما المأمور فلا كراهة في حقه - [01:17:25](#)

ولا كراهة في حقه. يقول واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة. اي يكره للامام امران. الامر انه اذا انفتت من صلاته ان يطيل متوجه القبلة. والدليل على ذلك ما ثبت من حديث ثوبان وعائشة وغيرهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فتن - [01:17:45](#) من صلاته قال استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم انفتت اي ثم اتجه جهة من خلفه ولذلك الفقهاء يقولون يكره ان يكون الامام كل وجهه بعد الصلاة متوجه للقبلة. فقط يقول هذا الدعاء فقط. وما زاد عن الدعاء هذا فال الاولى له - [01:18:05](#)

بل بل السنة له ان ان ينفت وان يكون متوجه الى الى من خلفه من المأمورين ويكره الاستمرار. هذا الامر الاول. الامر الثاني ذكر ابن ابي رجب رحمة الله تعالى امرا اخر ولم اجده عند المتأخرين والقاعدة ما لم تجده عند المتأخرين - [01:18:25](#) فالطبقة التي قبلهم يحكم على انها هي المذهب للمتأخرين. ذكر ابن رجب رحمة الله تعالى ان السنة للامام ان لا يطيل في مقعده هذه مطلقا يعني حتى لو انفك جهة المأمورين لا يطيل في الجلوس. لا يطيل بل انه يجلس شيئا يسيرا ثم يقوم. يعني اللي هي الاذكار -

واستدل على ذلك بما جاء في الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تقوموا قبل قيامه. في احد جهات لهذه اللفظة ان المراد بالقيام هنا ليس القيام للركرة وانما القيام بالانصراف من الصفة. فلذلك - 01:19:05

كالسنة ذكر ذلك ابن رجب استدعا بالاثار الواردة في شرح البخاري ذكر ان السنة ان المأمور يرقب الامام فإذا قام من مقامه خلاص ي يريد ان يتضليل يريده ان يذهب قام المأمور من مكانه ونقل ذلك عن اثار من التابعين ومن غيرهم رضوان الله عليهم وراجعواها ففتح الباري وبنى على ذلك ان - 01:19:25

الامام السنة له الا يطيل وانما يسبح الامر الواجب او المشروع ثم لا يزيد على ذلك. يقول وان كان ثم نساء لبنت قليلا لينصرفن فالسنة للامام ان لا ينصرف فيتوجه لوجه جهة النساء. لما جاء من حديث ابونا عائشة او ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انفترن من صلاته لبنت قليلا - 01:19:45

لينصرف النساء في الزمان الاول لم يكن بين النساء والرجال فاصل وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما ترون الان في محدث القديم كان صغيرا فلو فتن النبي صلى الله عليه وسلم لربما كان ناظرا للنساء هذا من جهة. ومن جهة اخرى فان قيام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:05

مقامه اذن لمن بعده ان يقوموا. الم نقل قبل قليل ان السنة للمأمور الا يقوم حتى يقوم الامام. فقيام النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اجعل الناس يقومون بذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر حتى يخرج النساء قال ويكره وقوفهم بين التواري اي وقوف المأمورين بين - 01:20:25

اذا قطعن صفوف اذا قطعن صفوفهم. آا الوقوف بين السواري السواري هي العواميد وقوف المأمورين بينما يقول يكره لما جاء عن انس رضي الله عنه انه قال كنا ننهى عن الوقوف بين السواري ومن - 01:20:45

حيث المعنى قالوا بانها تقطع الصفة فيكون فيه مثل الفرجة. ولم نقل بالحرمة لانه على المذهب بل قول الجمهور المذاهب الاربعة كلها ان وجود بين الصفوف ليس ممنوعا من التحرير وانما ممنوع من كراهة. فوجود الفرصة الفرجة - 01:21:05

فراغا ليس مبطلا للصلة فمن باب اولى وجود ماذا؟ وجود الثواري. اذا قطعنا الصفوف قطع الصحف قطع عرضي قطع عرضي يعني يقدر العرفاء الفقهاء عرفا. طبعا بلا حاجة اذا وجدت الحاجة كان يكون المسلم مزدحاما ارتفعت الكراهة. هذا ايضا سريع. يقول - 01:21:25

الشيخ رحمة الله تعالى فصل ويعذر في ترك الجمعة وجماعة مريض. بدأ الشيخ في ذكر اعدار الجمعة والجماعة بدأ بأولها. وهو المريض. والمراد المريض من كان حضور الجمعة والجماعة يزيد في مرضه. او يؤخر برؤه. والحق بها الفقهاء امرا ثالثا - 01:21:45

وهو الذي يخاف ان يكون حضوره للجمعة والجماعة مسبب لمرضه. مثل الذي عنده ربو ويعلم ان الجو فيه غبار شديد ويغلب على ظنه انه ان خرج من بيته للجمعة والجماعة انه يصاب بهذا المرض فنقول هذا مما يعذر في هذا الشيء قال ومدافعة - 01:22:05

احد الاخباريين للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بحضره طعام ولو هو يدافع احد الاخباريين. ولا ومن بحضره طعام محتاج اليه. فمن كان محتاجا لطعام جائع في شرع له ان يأكل الطعام وان فاته الجمعة بشرط ان يكون محتاجا اليه. واكله اذا شرعت الأكل - 01:22:25

يجوز له ان يأكل ما يسد حاجته ويجوز ان يسيء عليه الى حد الشبع. يقول الشيخ وخائف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه فمن خاف من فوات هذه الامور الثلاثة يجوز له ان يترك الجمعة والجماعة قياسا وان كان قياسا من باب الاقل على الصلاة الخائف. فان الخائف يجوز له ان يترك بعض - 01:22:45

افعال فمن الافعال ترك الجمعة والجماعة فيجوز له تركه. قال او موت قريبه الشيخ عبر بموت قريبه موافقة لنص الامام احمد والا فان بعض المتأخرین يعبر قال او بموت رفيقه. واراد المصنف ان يأتي بنص الامام احمد نفسه - 01:23:05

فيكون قريبه قريب النسب او قريبه من قريب الموضع لأن يوجد شخصا قريبا له يعني بجانبه مريض فيكون هنا القرب الحسي قال

او قريبه طبعاً المراد بالقريب الذي يجوز له ان تترك له الصلاة الذي لا يجد من ينوب عنه في تمرি�ضه. قال او على - 01:23:25  
نفسه من ضرر او سلطان وهذه ملحقة بما سبق. فمن خاف على نفسه ضرر كان يكن الضرر طبعاً بظلم. قال او ملازمة غريم ولا شيء معه بعض الناس يكون عليه دين ومن كان عليه دين اجاز الشرع ملازمة الغريم او وكيل الغريم له. النبي صلى الله عليه وسلم قال -

01:23:46

مطل غني ظلم وقال لي الواجب ظلم يحل عقوبته وعرضه. قالوا عقوبته بملازمه كما قال وكيع شيخ الامام احمد. فالغريم يجوز له ان يلازم غريمان اينما ذهب اذا دخل مكاناً دخل معه ثم يقول له اقضى الدين الذي عليك اقضى الدين الذي عليك. فبعض الناس يقول لا شرف ويرى - 01:24:06

ان في هذا اهانة له شديدة وفيها اذية له. فان لم يكن عنده شيء ما يسدده به الدين يجوز له الفقهاء يقولون يجوز له ان يتختلف عن والجماعة لاجل خشي الضرر الذي يكون له من هذا الغريم. الغريم هذا من عرظه. فان الغريم يذهب معه اينما كان ويؤذيه بكلام -

01:24:26

قال او فوات رفقة اذا كان طبعاً في سفر مباح لان الفقهاء يشترون ان يكون سفراً مباحاً. سواء انشأ السفر او استدامه. او غلبة نعاس صورة ولد ابن معاذ ان يكون الشخص فيه نعاس جديد وهو في اول الوقت. ويعلم انه ان تأخر حتى تقييم الصلاة انه سينام -

01:24:46

الصلاح فنقول هنا يصلني في اول الوقت لكي لا يفوته تفوته الصلاة في وقتها. قال او اذى بمطر او وحل او برياح باردة شديدة في ليلة باردة هذي الجملة الاخيرة سبق شرحها سند لها ان شاء الله في الدرس القادم لتكون مدخلاً للباب الذي بعده. اعذروني اسف جداً اني اطل عليكم اخذنا - 01:25:06

من الساعة ونصف لكنني يعني اردت ان انهي الباب لكي نبدأ بباب جديد في الفصل في الاسبوع القادم. يعني يوم اقدر مبكر يوم انتهي متأخر احسبوا هذه في هذا آآ اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:25:26